

الأشهر والمصادر الاجتهادية المشتركة
بين السنة والشيعة

بين الأصالة والمعاصرة

الأُسُوسُ والمصادر والاجتهادية المشتركة
بين السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ

الأستاذ الدكتور وحيته الرضلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة



الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على محمد نبي
الرحمة الذي لاني بعدة ، وعلى آله وصحبه المهديين الذين
آمنوا به وآزروه ونصروه ، والتزموا منهجه ودعوته ، وبعد :

نحن المسلمون اليوم في عصر المواجهة الحضارية
والثقافية والسياسية ، مع الغرب والصهيونية العالمية ، بأشد
الحاجة إلى وحدة الفكر ، والبناء ، والعمل المشترك ، من
أجل قوة الأمة الإسلامية ، والحفاظ على وجودها وعزتها ،
من أي وقت مضى . فكان لازماً مؤكداً ضرورة تسوية
الخلافات التاريخية والمشكلات المعاصرة ، والتعريف
بالجسور المتينة التي تقوم عليها وحدة الأمة ، وبخاصة في
المجالات الفقهية والأصولية ، ولعلها أيسر الطرق لتوحيد

طاقات المسلمين ، لأن الخلاف بين المذاهب السنية والشيعة سهل يسير ، ونقاطه قليلة محصورة ، بسبب وحدة المصادر الاستنباطية ، والاعتماد أصالة على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ووجوب رد كل نزاع أو خلاف إليهما ، كما في قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَنْتَزِعْنَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وغني عن البيان أن مبدأ الوحدة الإسلامية مقرر مفروض على أمتنا في دستورهم المجيد ، في الآيتين الكريمتين ، الأولى وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] والثانية وهي قوله سبحانه : ﴿ وَلَئِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون : ٥٢] .

وأول من يخاطب بضرورة العمل على توحيد أفكار الأمة المسلمة وطرح كل العراقيل والمعوقات أمامها : هم العلماء الأثبات الذين نضجت أفكارهم ، واختمرت معارفهم وعلومهم ، وترفعوا عن رعشات التعصب المذهبي ، وأدركوا خطر الاستعمار الحريص على تجسيد التفرقة بين السنة والشيعة .

وليس المقصود من الوحدة الإسلامية بداهة أن يتحول السني إلى شيعي أو على العكس ، لأن نقض الموروث ليس بالأمر الهين ، بل لاجدوى من محاولات التغيير .

لذا بادرت إلى بحث موضوع الأسس والمصادر الاجتهادية المشتركة لأسهم بواجبي في هذا السبيل العلمي الخصب ، لأن جميع المذاهب السنية والشيعية متفقة على ضرورة الاجتهاد وفرضيته في كل عصر ، عملاً بأصول الأدلة الشرعية ، وبعداً عما سمي بإغلاق باب الاجتهاد عند أكثر المتأخرين من علماء السنة بعد نهاية القرن الرابع الهجري ، تأثراً بظروف سياسية مؤقتة ، وهي حماية الأمة من الانقسام الديني والفرقة في تطبيق الأحكام الشرعية ، بسبب الانقسام السياسي وتفرقة الأمة وتعرضها لتيارات فكرية هدامة ، ومحاولة إضعافها من زاوية الاجتهاد ، علماً بأن مَنْ وراء تلك التيارات لم يكونوا مؤهلين للاجتهاد ، وكان لهم غايات خبيثة ومحاولات مسمومة مشبوهة . ويتميز الشيعة بأنهم لا يجيزون تقليد المجتهد الميت ، بل لابد من كونه حياً حتى يصح تقليده أو يأذن بتقليد حكم معين .

ومنهجي في البحث : هو إيراد مختلف المصادر

الاجتهادة ، وتحديد أسسها ، وتعريفها ، وإيراد أهم دليل لأصحابها إثباتاً أو نفيّاً ، ثم التقريب بين العلماء ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في كل واحد منها .

ولابد أولاً من أن أحدد مصدر التشريع الأصلي المتفق عليه ، ثم تبيان المصادر المعتبرة في الاستنباط في ساحة المذاهب الإسلامية .

وحدة المصدر التشريعي :

اتفق المسلمون في بحث الحاكم على أن مصدر جميع الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية : هو الله سبحانه وتعالى بعد البعثة النبوية وبلوغ الدعوة الإسلامية للناس^(١) سواء أكان ذلك بطريق النص من قرآن أو سنة نبوية أم بواسطة الفقهاء والمجتهدين ، لأن المجتهد مُظهر للحكم ، وكاشف له ،

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١/١ ، مرآة الأصول ٢٨٢/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ٥١/١ ، التقرير والتحجير ٨٩/٢ إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ ، الأصول العامة للفقهاء المقارن للأستاذ الشيخ محمد تقي الحكيم : ص ٢٨٠ .

ومبين مراد الله بإصدار الحكم في غالب الظن ، أوقطعاً و يقيناً ، وليس المجتهد منشئاً أو واضعاً للحكم من عند نفسه ، وبمحض عقله وفكره ، لهذا قالوا : الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والاقتضاء : معناه الطلب ، ويشمل طلب الفعل بالإيجاب أو الندب ، وطلب الترك بالتحريم أو الكراهة ، والتخيير : الإباحة وهو استواء الفعل والترك . والوضع : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة^(١) .

وقال الأصوليون والفقهاء أيضاً : لا حكم إلا لله ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وأنكر الأستاذ محمد تقي الحكيم التعريف الذي جاء في كتاب القوانين المحكمة للعقل أحد المصادر عندهم : وهو أنه « حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي ، وينتقل من العلم

(١) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٦٣/١ .

بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»^(١) قائلاً : والذي يؤخذ على هذا التعريف من وجهة شكلية تعبيره بالحكم العقلي ، مع أنه ليس للعقل أكثر من وظيفة الإدراك ، وهو مقصود حتماً ، وأظن أن التعبير بالحكم وانتشاره هو الذي أوجب أن يلتبس على بعض الباحثين في أن القائلين باعتبار العقل من الأصول يرونه هو الحكم في مقابل الله عز وجل . وقرر بصراحة أن العقل مدرك وليس بحاكم^(٢) .

مصادر الاستنباط في المذاهب الفقهية :

مصادر الأحكام الشرعية : هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية .

ومصادر الاستنباط عند أهل السنة قسمان^(٣) : مصادر أساسية مستقلة ومصادر فرعية اجتهادية غير مستقلة . أما المصادر الأساسية المستقلة : فهي القرآن الكريم والسنة

(١) أصول الفقه للمظفر ١٠٨/٣ .

(٢) الأصول العامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٤١٧/١ وما بعدها .

النبوية ؛ للأوامر الإلهية الآمرة بإطاعة الله والرسول ، مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء : ٥٩] وقوله ﷺ في حجة الوداع : « تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما ، فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه »^(١) . وفي رواية صحيحة أخرى : « كتاب الله وعترتي » . والمراد بالعترة : السنة النبوية توفيقاً وجمعاً بين الروايتين ، والتعبير عن السنة بالعترة (آل البيت) لأنهم أولى الناس باتباعها ، من قبيل المجاز .

والمصادر الفرعية : هي الإجماع والقياس ، والاستحسان والاستصلاح (أو المصالح المرسلة) والعرف ، وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي ، والذرائع ، والاستصحاب .

ومصادر التشريع عند الزيدية : هي قضايا العقل المبتوتة ، والإجماع الثابت بيقين ، ونصوص الكتاب والسنة المعلومة ، ومفهومات الكتاب والسنة المعلومة ، ومفهومات

(١) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ بلاغاً لجامع الأصول (١٨٦/١) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وغيرهم .

أخبار الأحاد ، وأفعال النبي وتقريراته ، والقياس والاجتهاد (ومنه الاستحسان وسد الذريعة والمصالح المرسلة) والاستصحاب وهو ما يعرف بالبراءة الأصلية^(١) .

ومصادر الاستنباط عند الإمامية أو الجعفرية أربعة : وهي الكتاب العزيز ، والسنة ، والعقل والإجماع^(٢) ، وما عداها فهو راجع إليها في أغلبية صورته .

وبما أن موضوع البحث مقصور على المصادر الاجتهادية المشتركة ، فإنني أخص بحثي بغير الكتاب والسنة المتفق على كونهما مصدري التشريع الأصليين ، ومن العجب وجود الشبه الواضح في ميدان الفقه التفريعي بين الفقه السني والفقه الجعفري والزيدي في كثير من المسائل ، كما أن مصدر « العقل » عند الشيعة الإمامية وهو التفكير في المصدرين الأصليين المتفق عليهما يمكن أن يدخل تحته كثير من أنواع المصادر الاجتهادية عند أهل السنة ، وهذان دليلان واضحا

(١) إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة للدكتور مصطفى الرافعي : ص ٧١ وما بعدها .

(٢) الأصول العامة : ص ٤٤٢ .

على أنه في مجال التطبيق والاستنباط يكاد ألا يكون هناك خلاف جوهري في المصادر ، وإنما الخلاف في التسمية والاصطلاح ، أو في الكثرة والقلّة ، أو في الشهرة في استعمال مصدر لدى أئمة مذهب ، وانعدام تلك الشهرة في اتجاه إمام آخر ، أو أن محل الخلاف أو النزاع غير متفق عليه ، كما هو الشأن في الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي والحنبلي ، مع أن الشافعية يأخذون بهما عملاً وتطبيقاً ، وإنما ينصب إنكار الإمام الشافعي مثلاً في الاستحسان على الاستحسان بالهوى والشهوة ومحض الرأي من غير دليل شرعي ، وهذا مالا يقول به قطعاً كلا الإمامين : أبي حنيفة ومالك ، كما سيأتي بيانه .

ولقد أصاب الشيخ محمد تقي الحكيم حينما قسم الاجتهاد إلى قسمين : الاجتهاد العقلي ، والاجتهاد الشرعي^(١) . وهذه القسمة واضحة لأن مختلف أئمة الاجتهاد بالرأي المتفق مع مقاصد الشريعة يعتمدون في الاستنباط على كلا القسمين على حد سواء .

(١) الأصول العامة : ص ٥٧١ .

أما الاجتهاد العقلي : فهو ما كانت الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي ، وينتظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بمدلوله ، كالمستقلات العقلية وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل ، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً ، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها .

وأما الاجتهاد الشرعي : فهو كل ما احتاج لدليل شرعي إلى جعل حجيته من الحجج الشرعية ، ويدخل ضمن هذا القسم : الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف والاستصحاب وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية التي تكشف عن الحكم الشرعي .

وهذه آراء العلماء في مصادر التشريع الاجتهادية .

١- الإجماع :

الإجماع مصدر من مصادر التشريع ، اتفقت المذاهب الإسلامية من السنة والشيعة على حجيته ، وتعريفه بتعاريف متقاربة .

تعريفه المعتمد عند جمهور أهل السنة هو : « اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته ، في عصر من

العصور ، على حكم شرعي»^(١) وهذا التعريف يتطلب اتفاق جميع مجتهدي الأمة من سنة وشيعة في عصر من العصور على حكم شرعي . واستدلوا على حجيتهم بأدلة من القرآن والسنة ، وأقوى الأدلة : ما ثبت في السنة المتواترة تواتراً معنوياً وهو ورود أحاديث ثابتة بالفاظ مختلفة تثبت عصمة الأمة من الخطأ ، منها : « لاتجتمع أمتي على الخطأ »^(٢) ومنها : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٣) . ولا بد للإجماع من مستند عند الجمهور ، والمستند : هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه . ويصلح المستند أن يكون نصاً أو قياساً ، لأن الإفتاء بدون مستند خطأ ، لأنه يعتبر قولاً في الدين بغير علم ، وهو منهي عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا

(١) إرشاد الفحول ص ٦٣ ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٤٩٠/١ .

(٢) قال الكمال بن الهمام : ومن الأدلة السمعية على أن الإجماع حجة قطعية آحاد تواتر منها مشترك : لاتجتمع أمتي على خطأ ، ونحوه كثير (النظم المتناثر في الحديث المتواتر للشيخ محمد جعفر الكتاني : ١٠٤) .

(٣) رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر بلفظ « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار » .

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿١﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وفائدة الإجماع مع وجود المستند : إن كان المستند قطعياً فهو التأكيد ، وإن كان ظنياً فهو رفع مرتبة الحكم من الظن إلى القطع واليقين .

وقد وقعت اجتماعات كثيرة من الصحابة وغيرهم إذا كان المستند نصاً شرعياً ، مثل الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث ، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه ، وعلى بطلان زواج المسلمة بالكافر ، وعلى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، وعلى وجوب العدة بموت الزوج ونحو ذلك^(٢) ، وكذلك إذا كان المستند قياساً ، مثل تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه .

أما الإجماع الاجتهادي المحض : فلا نكاد نجد له مثلاً سوى شركة المضاربة ، فقد أجمع العلماء على جوازها ، وليس هناك نص صريح عليها ، كل ما في الأمر أن الناس

(١) الزحيلي : المرجع السابق ٥٥٨/١ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ونقد ابن تيمية له ، ص ٦٩ وما بعدها ، ٨٤ ، ٩١-٩٨ .

تعاملوا بها في عهد النبي ﷺ ، فأقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم^(١) ، وربما كان هذا سنة تقريرية عند المتمسكين بالنص . وهي مشروعة عند الإمامية بنص من الإمام الصادق (ع)^(٢) .

وعرّف الشيعة الإمامية الإجماع بأنه : « اتفاق جماعة يكون لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي » أي فلا يشترط اتفاق جميع العلماء ، وهم يقولون : إن الإجماع حجة ، لا لكونه إجماعاً ، بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، وقوله بانفراده عندهم حجة ، لأنه رأس الأمة ورئيسها ، لا لكونه إجماعاً ، وغير المعصومين لا يخالفونه عادة أو لا يقرهم على المخالفة ، فالحجة عندهم منوطة بإجماع الأمة . وإذا كانوا يرون أن الإمام المعصوم غير موجود الآن ، فلا يحدث إجماع أصلاً بدونه^(٣) . والأئمة المعصومون اثنا عشر إماماً ،

(١) أصول الفقه للزحيلي ٥٧٤/١ .

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ١٠٩/٤ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ٣٨١/٢ .

(٣) العناوين في المسائل الأصولية ٧/٢ ، الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٢٦٨-٢٦٩ .

وإنهم لا يخطئون في اجتهادهم . ولا يصلح القياس عندهم مستنداً للإجماع .

ويرى الشيعة الإمامية والزيدية : أن إجماع العترة حجة ، وأرادوا بالعترة أصحاب الكساء وهم السادة علي وزوجه فاطمة ، وابناهما الحسن والحسين رضي الله عنهم^(١) ، وهم معصومون منزهون عن الخطأ في الاجتهاد ، ولا تعترف الزيدية بالعصمة لغير هؤلاء من أئمة آل بيت رسول الله ﷺ ، خلافاً للشيعة الإمامية الذين يقولون - كما تقدم - بعصمة الأئمة الاثني عشر جميعهم^(٢) .

ويلاحظ أن أهل السنة : يعتبرون الإجماع حجة قائمة

(١) روى الترمذي عن أم سلمة ، قالت : إن هذه الآية نزلت في بيتي : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، ويطهركم تطهيراً ﴾ قالت : وفي البيت رسول الله ﷺ ، وعلي وفاطمة وحسن وحسين ، فجللهم بكسائه ، وقال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » (جامع الأصول ١٠/١٠٠) .

(٢) العناوين في المسائل الأصولية ٧/٢ ، أصول الاستنباط للحيدري ١/١٤٩ ، المبادئ العامة للفقهاء الجعفري ص ٢٦٨ ، تقي الحكيم ص ١٦٤ وما بعدها .

بذاتها ، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة مباشرة في ترتيب الأدلة الشرعية .

ويعتقد الشيعة الإمامية : أن حجية الإجماع بسبب حكايته عن الكتاب والسنة ، بحيث يكشف عنهما أو عن أحدهما ، وإلا فلا حجية له .

أما الزيدية : فيرون أن الإجماع المتواتر له قوة الأحاديث المتواترة ، وهو الإجماع الثابت بيقين ، ومقدم على نصوص الكتاب والسنة وظواهرها ومفهوماتها المعلومة^(١) .

ويقول الشيعة الإمامية : إن الإجماع لم يقع ، وهو غير ممكن ، والمراد بحديث « لا تجتمع أمتي على الخطأ أو على ضلالة » نفي الخطأ والضلال عن الأمر الذي تقرره الأمة باتفاقها واجتماع آرائها في أمر دنيوي وغيره ، فضلاً عن أنه ليس بمتواتر تواتراً معنوياً ، ولا تقتصر الأمة على المجتهدين وأهل الحل والعقد فيها ، وإنما تشمل جميع الأفراد .

وبه يتبين أن جميع المذاهب الستة الحالية متفقة على اعتبار الإجماع حجة ، ولكن حجيته تتفاوت قوة وضعفاً لدى

(١) الدكتور مصطفى الرافعي : المرجع السابق : ص ٧١ ، ٩٠ .

هذه المذاهب نتيجة اجتهادهم في الفهم والاستنباط^(١) .

٢- العقل :

العقل المحض لا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع أو الاستنباط عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالاتفاق ، لأنه لا يحقق العدالة المجردة ، ولا المصلحة العامة الثابتة ، ولا الاستقرار المنشود ، بسبب تفاوت العقول البشرية في إدراك الأمور ، واختلافها في مقاييس الخير والشر ، وقصور إدراكها لحقائق الأشياء ، واكتشاف آفاق المستقبل ، وتأثيرها بالمصالح الذاتية واندفاعها وراء الأهواء والشهوات ، وحماية الثروات الخاصة والفئات المعنية .

حتى إن المعتزلة الذين يقولون : يصلح العقل لإدراك حسن الأشياء كالصدق والمروءة فتكون مأموراً بها ، وإدراك قبحها كالكذب والقتل ، فتكون منهيأ عنها ، يقولون : إن هذا قبل البعثة النبوية ، وإن العقل لا ينشئ هذه الأحكام ولا يضعها ، وإنما المنشئ لها هو الله سبحانه وتعالى ، وحكم

(١) المرجع السابق : ص ٩٢ .

العقل مقصور على معرفة حكم الله تعالى في هذه الأشياء بواسطة إدراك صفات الحسن والقبح الذاتية . فإذا أدرك مافيهها من حسن ، أدرك حكم الله فيها ، فيتعين عليه تركها . ولا يتعدى عمل العقل معرفة الحكم وإدراكه ، أما واضع الحكم ذاته ومنشئه فهو الله رب العالمين .

ويقتصر دور المجتهدين باتفاق المذاهب الإسلامية على مجرد كشف الأحكام وإظهارها ، بتفهم النصوص وتطبيقها والقياس عليها عند القائلين به ، والاجتهاد في استخراج الأحكام منها ، وليس فيها وضع للأحكام من عند أنفسهم ، أو إنشاء لها بواسطة عقولهم وأفكارهم ، لأنهم يستندون إلى الكتاب والسنة في كشف هذه الأحكام وبيانها ، ولا يعتمدون على غيرها بتاتاً ، سواء أكان الاجتهاد جماعياً أم فردياً .

فسلطة التشريع في الإسلام : هي لله رب العالمين ، وللرسول عليه الصلاة والسلام ، باعتبار أنه رسول ومبلغٌ وحي الله إلى سائر الناس^(١) .

(١) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي : ٩٢٢/٢ - ٩٤٢ .

والغزالي في مبحث دليل العقل والاستصحاب وهو الأصل الرابع لديه : يعتبره دليلاً على إدراك بعض الأحكام قبل البعثة ، لا دليلاً على الحكم الشرعي ذاته ، فيقول : « دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام ، وتأيدهم بالمعجزات ، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع »^(١) . أي أن العقل يرشد إلى البراءة ويدل عليها ، لا أنه يقررها ويحكم بها .

والشيعة الإمامية كالمعتزلة والغزالي يعتبرون العقل مدركاً وليس بحاكم ، فهم كغيرهم من المسلمين - كما تقدم - يرون أن لا حكم إلا من الله تعالى ، وهذا مقرر بإجماع الأمة ، إلا أنهم يذكرون أن العقل إذا أدرك قبل البعثة حسن شيء أو قبحه ، فينبغي على المرء أن يفعل الحسن ويترك القبيح ، كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة ، والعدل والإنصاف ، وحسن الصدق النافع ، وسوء الظلم الضار وحرمة ، وقبح

(١) المستصفى ١/ ١٢٧ ، ط مصطفى محمد .

الكذب ولو كان نافعاً مع عدم الضرورة ، وحسن الإحسان واستجابته^(١) ، فالعقل يستقل بإدراك الحسن والقبح ، والمراد بالحسن هنا : هو ما يترتب على فعله المدح في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، والمراد بالقبح : ما يترتب على فعله الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة . ولا يتوقف إدراك ذلك على الشرع ، والشرع فقط يؤكد لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله تعالى^(٢) .

وإذا أدرك الإنسان الحسن والقبح بهذا المعنى فيكلف به فعلاً أو تركاً ، ويترتب على ذلك الثواب أو العقاب في مخالفة ما أدركه العقل . فالحاكم حقيقة هو الشرع إجمالاً ، ولكن العقل في رأيهم كافٍ في معرفة حكم الشرع^(٣) .

والأشاعرة يخالفونهم في هذا الكلام بشقيه : الإدراك

(١) أعيان الشيعة ١/ق ٢ ص ١٨ .

(٢) المبادئ العامة للفقهاء الجعفرية للشيخ هاشم معروف الحسيني ، ص ٣٥٣ وما بعدها .

(٣) الأصول العامة للفقهاء المقارن ، الشيخ محمد تقي الحكيم : ص ٢٨٠ وما بعدها ، أصول الفقه ، للدكتور وهبة الزحيلي ١١٧/١ وما بعدها .

والتكليف ، لأنه لو لم يكن الحسن والقبح في الأفعال بحكم الشارع نفسه ، وكان بحكم العقل ، لاستحق تارك الحسن وفاعل القبح قبل بعثة الرسل العقاب ، وهذا مخالف لصريح الكتاب ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] وقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧) فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى ﴾ [القصص : ٤٨-٤٧] .

وأجاب الشيعة عن هذا الدليل بأن العقل - وإن كانت له وظيفة الإدراك - إلا أن إدراكه محدد بحدود خاصة ، لا تتجاوز الكليات ، فالإدراك منحصر في الكليات ، ولا يتناول الأمور الجزئية ، كما لا يتناول مجالات التطبيق إلا نادراً ، والكليات لا تستوعب شريعة ، ولا تفي بحاجات البشر . بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقبيح العقليين ، ولو كان ثبوتها من طريق شرعي لاستحال ثبوتها^(١) . وقال الشوكاني : « وبالجملة ، فالكلام في هذا

(١) الشيخ محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق : ص ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ .

البحث طويل ، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً : مكابرة ومباهة . وأما إدراكه لكون ذلك الفعل متعلقاً للثواب ، وكون الفعل القبيح متعلقاً للعقاب ، فغير مسلم ، وغاية ماتدركه العقول : أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ، ولاتلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب ^(١) .

والخلاصة : يرى الشيعة كما قرر الشيخ محمد تقي الحكيم وغيره ممن سبقه كالشيخ المظفر في أصول الفقه أن العقل مصدر الحجج وإليه تنتهي ، فهو المرجع الوحيد في أصول الدين وفي بعض الفروع التي لا يمكن للشارع المقدس إلا أن يصدر حكمه فيها كأوامر الطاعة . . وما ورد من الأوامر الشرعية بالإطاعة ، فإنما هو إرشاد وتأکید لحكم العقل ، لا أنها أوامر تأسيسية ، والإدراك العقلي لا يؤدي إلى إنكار الشرائع ، بل الاحتياج إليها قائم على أتم صورة ، لتدارك ما يعجز العقل عن الولوج إليه ، وهو أكثر الأحكام ، بل كلها مع استثناء القليل ^(٢) .

(١) إرشاد الفحول : ص ٨ ، ط صبيح بالقاهرة .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٩٩-٣٠٠ ، أصول الفقه للمظفر ٣٠/٢ .

وفي تقديري أن الاعتماد على العقل ضروري في فهم أحكام التشريع ، ولولا الإدراك العقلي لما أمكن الاستنباط ، والخلاف بين السنة والشيعة محصور في فترة ما قبل البعثة ، وأما بعدها فهم متفقون مع غيرهم على أن مصدر جميع التكاليف الشرعية إنما هو الشرع ، ومالم ينص عليه الشرع فهو على الإباحة في رأي الشيعة وغيرهم^(١) ، ولاتلازم بين الإدراك العقلي وبين الثواب والعقاب ، فهذان يحتاجان إلى تكليف من الشارع ، ليتحقق في الفعل أو الترك معنى الطاعة أو العصيان .

٣- القياس :

القياس : هو المصدر الرابع من مصادر التشريع عند أهل السنة ، ومعناه عندهم : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم^(٢) ، أي أن وجود التشابه أو التماثل في معنى الحكم

(١) محمد تقي الحكيم : ص ٤٦٩ ، ٥١٣ وما بعدها .

(٢) اللمع للشيرازي ص ٥١ ، مرآة الأصول لمنلا خسرو ٢/٢٧٥ ، =

أو علته بين الأصول والفرع هو سبب القول بمشروعية القياس ، لأن العقلاء يقررون للأشياء المتماثلة في المعنى حكماً واحداً ، والمنطق والعدالة يقضيان بذلك ، فلا يعقل القول بتحريم الخمر (الشراب المتخذ من عصير العنب النّيء) بسبب الإسكار ، وعدم تحريم النبيذ (أي الشراب المسكر المتخذ من غير العنب كالفواكه الأخرى والحبوب) .

والقياس مظهر للحكم لامتثت ولا منشئ له ، والعلة أساس الحكم ، وعمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد علة الحكم في المقيس والمقيس عليه . وطريق الإظهار أو الكشف : أنه إذا ورد نص في الكتاب أو السنة على حكم واقعة ، وعرف المجتهد علة الحكم ، ثم لاحظ وجود العلة نفسها في واقعة أخرى ، فإنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكم بين الواقعتين ، فيلحق ما لم ينص عليه بما ورد فيه نص ، ويسمى هذا الإلحاق : القياس ، والقياس قطعياً كان أو ظنياً وإن كان متفقاً عليه في المذاهب الأربعة من حيث

= روضة الناظر وجنة المناظر لابن بدران ٢/٢٢٧ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ص ٩١ .

المبدأ ، إلا أن المجتهدين قد يختلفون في ثمرته ونتيجته ، وقد يقيس بعضهم ، ولا يقيس البعض الآخر ، لوجود مانع من القياس ، مثل قياس الوصية على الإرث حالة القتل ، فيمنع الموصى له القاتل من الوصية عند الجمهور ، كما يمنع الوارث القاتل من الإرث بالحديث النبوي : « ليس للقاتل من الميراث شيء »^(١) والعلة : هي استعجال الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه ، وهذه العلة متحققة في قتل الموصى له الموصي . ولم يقس الشافعية الوصية على الإرث في جعل القتل مانعاً منها كجعل القتل مانعاً من الإرث ، فأجازوا في الأظهر الوصية للقاتل ، لأنها تملك بعقد ، فأشبهت الهبة ، وخالفت الإرث . وصورتها : أن يوصي لجاره ثم يموت بسببه ، أو لإنسان فيقتله ، فالقتل لا يمنع الوصية^(٢) .

وتعريف القياس عند الإمامية هو : « إثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بنفس العلة » ، أو هو « مساواة فرع

(١) رواه النسائي والدارقطني ، وقوَّاه ابن عبد البر ، وأعله النسائي ، والصواب وقفه على عبد الله بن عمرو ، وهو حينئذ حديث حسن كما قال البيهقي .

(٢) مغني المحتاج ٤٣/٣ .

لأصله في علة حكمه الشرعي»^(١) .

وتعريفه عند الزيدية كما جاء في كتاب معيار العقول هو :
« حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه » .

وهذا التقارب في التعاريف لا يعني الاتفاق على حجية القياس ، فأهل السنة يعتبرونه مصدراً رابعاً بعد المصادر الثلاثة الأولى وهي الكتاب والسنة والإجماع . أما الشيعة الإمامية فلا يعتبرونه مصدراً رئيسياً ، وإنما هو قرينة كسائر القرائن ، وليس هو حجة إلا في صورتين فقط^(٢) :

الأولى - أن يكون القياس بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي .

الثانية - أن يقوم دليل قاطع على حجيته إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم .

أي أن القياس القطعي هو الحجة دون القياس الظني ، فما كان مسلكه قطعياً أخذ به ، وما كان غير قطعي لا دليل على حجيته ، قال الشيخ محمد تقي الحكيم : والشيء الذي لا

(١) محمد تقي الحكيم : ص ٣٠٥ .

(٢) الدكتور مصطفى الرافعي في المرجع السابق : ص ٩٤ .

أشك فيه : هو أن المنع عن العمل بقسم من أقسام القياس ، يعد من ضروريات مذهب الإمامية ، لتواتر أخبار أهل البيت في الردع عن العمل به ، لا أن العقل هو الذي يمنع التعبد له ويحيله^(١) .

وقد ذكر الكليني الآثار المختلفة عن الإمام جعفر الصادق (ع) في رد الأمر إلى الكتاب والسنة من جميع ما يحتاج إليه الناس^(٢) .

وذكروا قصة إنكار القياس عن الإمام الصادق في لقائه بأبي حنيفة ، لأن أول من قاس إبليس^(٣) .

وردد هذه الكلمة أيضاً داود الأصفهاني ، فالإمامية كالظاهرية والشوكانية وهم نفاة القياس يقولون : إن القياس

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٣٢٢ ، ٣٥٨ .

(٢) الأصول من الكافي ١/ ٥٩ - ٦٢ .

(٣) محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق : ص ٣٢٩ ، وبحث الشيخ محمد جواد مغنية في رسالة الإسلام ، العدد ١٦ ، ص ٢٥٧ وما بعدها ، ومصطفى الرافعي في المرجع السابق : ص ٧٠ .

الظني جائز عقلاً ، ولكن لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب العمل بالقياس .

ورد الشهرستاني على عبارة داود وغيره : « إن أول من قاس إبليس » بقوله : « لقد ظن أن القياس أمر خارج عن مضمون الكتاب والسنة ، ولم يدر أنه طلب حكم الشرع من مناهج الشرع ، ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها ، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر ، وقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم كيف اجتهدوا ، وكم قاسوا خصوصاً في مسائل المواريث من توريث الإخوة مع الجد ، وكيفية توريث الكلاله (من لا والد له ولا ولد) وذلك مما لا يخفى على المتدبر لأحوالهم »^(١) .

والواقع أن امتناع إبليس عن السجود لآدم مبني على ما تخيله من علة للحكم ، وهو ليس بعلة ، فإنه تخيل أن الأمر بالسجود يقتضي أن يبتنى على أساس التفاضل العنصري ، وهو يعتقد بأنه أفضل في عنصره من آدم لكونه مخلوقاً من نار ، وآدم مخلوق من طين .

(١) الملل والنحل ٢٠٦/١ .

ويظل الفرق بين أهل السنة والشيعة قائماً بالنسبة للقياس
المظنون الذي يعتمد في استنباط علته على مسالك ظنية
كالمناسبة والسبر والتقسيم ، واطراد العلة ، وسلامة العلة عن
النقيض ، وكل ذلك لادليل في تقدير الإمامية على حجيته ،
لأنه مجرد ظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .

والذي يبدو لي أن منزلة العقل من الأدلة عند الشيعة
كمنزلة القياس منها عند أهل السنة ، ولكن المقصود من
الدليل العقلي عند الشيعة بمذهبيها الإمامي والزيدي غير
واضح تماماً . وبعضهم فسر دليل العقل بالبراءة أو
بالاستصحاب أو بدليل الخطاب ، أي مفهوم المخالفة^(١) .
وحسم العلامة المظفر في كتابه « أصول الفقه » الخلاف في
دليل العقل حينما قال : وكيفما كان ، فالذي يصلح أن يكون
مراداً من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة هو : « كل
حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي » .

لكن الفرق بين السنة والشيعة أن حكم العقل دليل مستقل
عن الكتاب والسنة ومصدر ثالث عند الإمامية وأول عند

(١) الدكتور مصطفى الرافعي ، المرجع السابق : ص ١٠٢ .

الزيدية ، وليس دليلاً مستقلاً عند فقهاء السنة .

ومرد الخلاف في حجية القياس بنحو واضح هو مسألة تعليل النصوص^(١) ، فنفاة القياس يلتزمون التمسك بظاهر النصوص ، ويقصرون بيان النصوص على العبارة وحدها ، ولا يتجاوزونها إلى غيرها ، ومثبتو القياس يأخذون بمبدأ تعليل النصوص ، ووسعوا معنى دلالاتها فقالوا : إن الدلالة على الأحكام تكون بألفاظ النصوص ، وبالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها .

إن نص آية ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] يدل على تحريم الخمر بالعبارة ، وفيه دلائل تشير إلى أن كل ما فيه ضرر غالب يكون حراماً ، بدليل آية : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

وحينئذ يكون القياس في الحقيقة إعمالاً للنص ، وليس خروجاً عن النص ، كما يذكر منكرو القياس .

والخلاف راجع إذن إلى مسألة تعليل النصوص ،

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٦٢٠/١ ،

فالمثبتون قرروا أن الأحكام الشرعية معللة معقولة المعنى ،
والعلة باعثة على نقل الحكم من الأصل إلى الفرع . ونفاة
القياس قرروا أن النصوص غير معللة تعليلًا من شأنه تعدية
الحكم إلى ماوراء النص^(١) .

والمنهج العام في القرآن الكريم والسنة النبوية يدل على
استعمال القياس^(٢) ، فمن الآيات القرآنية : قوله تعالى :
﴿ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ ۖ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٍ
مُقْتَدِرٍ ۚ أَكْفَارَكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكَ ۖ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ۚ ﴾ [القمر :
٤١-٤٣] والزُّبُرُ : الكتب التي أنزلها الله تعالى ، فهذا إنذار
من الله سبحانه إلى كفار قريش بإنزال العذاب عليهم ، كما
عذب آل فرعون ، لتمائلهم في السبب وهو تكذيب الرسل .
وفي هذا تعدية للحكم الذي كان لقوم فرعون إلى من جاء
بعدهم .

(١) الموافقات للشاطبي ٢٣٠/٤ ، كشف الأسرار على أصول
البزدوي ١٠١٣/٢ ، التوضيح والتلويح لصدر الشريعة ابن
مسعود ٦٤/٢ ، شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب
٢٣٨/٢ .

(٢) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٣٠/١ وما بعدها .

ومن السنة النبوية : وقائع عملية وأقوال مروية تدل على استعمال الأقيسة التي لها دلالة التواتر المعنوي ، مثل النيابة في الحج وهي « أن رجلاً من خثعم جاء إلى الرسول ﷺ ، فقال : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه؟ قال : أنت أكبر ولده؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان يجزىء ذلك عنه؟ قال : نعم ، قال : فأحجج عنه »^(١) ، فالرسول عليه السلام قاس هنا دين الله على دين العباد في وجوب القضاء أو الإنابة في الحج .

والخلاصة : اتفقت المذاهب كلها على العمل بالقياس المقطوع به كالقياس المنصوص العلة والقياس الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع . وانحصر الخلاف في القياس المظنون العلة ، ومن الصعب تجاوزه أو نفيه ، وإلا لم يوجد اجتهاد بالرأي أصلاً ، أي الرأي المتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، لا الرأي المحض النابع من الفكر الذاتي والهوى الشخصي .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما (نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ١٥٤) .

٤- المصادر التبعية :

إن المستقلات العقلية أو حكم العقل المقرر دليلاً ثالثاً عند الإمامية ، ودوره في إدراك الأحكام الشرعية ، وإن لم يكن حاكماً عليها في رأي الشيعة الإمامية يتفق تماماً مع ما قرره فقهاء السنة من اعتماد مصادر تبعية في الاستنباط تعتبر بمثابة قواعد عامة أو كليات مبدئية^(١) تقرر ضرورة الانتباه إلى مصلحة عامة تتفق مع جنس مصالح التشريع التي بنيت الأحكام عليها ، أو تراعي ما تتفق عليه الأمة مما هو ملائم للشرع ، عملاً بالقاعدة أو الأثر المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » وهذه المصادر كما حقق علماء السنة لا تصلح أن تكون أدلة مستقلة في مقابل الكتاب والسنة ، وإنما هي قواعد كلية . وبذلك يتفق علماء السنة والشيعة على هذا الاتجاه العام ، وهذا ما أيده بعض

(١) مصطفى الرافي ، المرجع السابق : ص ١٠٣ نقلاً عن العلامة المظفر في أصول الفقه .

علماء الشيعة^(١) .

وحكم العقل في التكاليف الشرعية مقبول في المذاهب الإسلامية إذا كان بناء على ما جاء به الشرع من عموميات ، ولم يرد نص بالتحليل أو بالتحريم ، فإذا كان في شيء مصلحة ، ولم يرد نهى عنه ، وكان خالياً من الفساد ، فهو بحكم العقل مباح ، وعكس ذلك إذا كان في شيء مضرة كتعاطي المخدرات ، ولم يرد نص بتحريمه ، كان بحكم العقل حراماً ، لأن الله لا يرضى لعباده الضرر ، ولا يرد الفساد .

أما حكم العقل المقابل للكتاب والسنة بوصفه دليلاً مستقلاً عنهما على أنه مدرك لا حاكم ، فهو مقبول عند الشيعة الإمامية والزيدية ، مرفوض عند علماء السنة^(٢) .

ويحسن استعراض المصادر التبعية لالتماس بعض وجوه الوفاق والالتقاء بين السنة والشيعة عملاً ، وإن لم يصرح به نظرياً .

(١) الشيخ محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٠٢ .

أولاً- الاستحسان :

اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان ، وأيدهم المالكية والحنابلة حتى قال الإمام مالك رحمه الله « الاستحسان تسعة أعشار العلم » وأنكر الإمام الشافعي الاستحسان المقول بمحض الرأي الخارج عن أدلة الشرع ومضامينه ، فقال في كتابه الرسالة : « من استحسن فقد شرّع » أي وضع شرعاً جديداً .

وحقيقة الاستحسان يتناول أمرين^(١) :

- ١- ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، بناء على دليل .
 - ٢- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك .
- وتعريفه : أنه العمل أو الأخذ بأقوى الدليلين^(٢) .

ويكون الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به ، وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو

(١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٧٣٩/٢ .

(٢) محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق : ص ٣٦٤ .

العرف ، أو المصلحة ونحو ذلك . مثال الاستحسان بالعرف : إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد سابق لقدر الماء المستعمل في الاستحمام ، ومدة الإقامة في الحمام . ومثله شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير سابق . ومثال الاستحسان بالضرورة : تطهير الآبار والأحواض التي تقع فيها نجاسة ، بنزح مقادير معينة من الدلاء ، بحسب حجم الدلو ومقدار النجاسة . ومثال الاستحسان بالمصلحة : صحة وصية المحجور عليه لفسفه في سبيل الخير ، تحصيلاً للثواب وجلب الخير للموصي ، بعد موته ، مع عدم الإضرار به في حال حياته ، وتضمنين الصناعات مع أنهم أمناء ، حفاظاً على أموال الناس .

والمعروف عن الشيعة والظاهرية أنهم ينكرون العمل بالاستحسان ، فهم من النفاة ، ويقول الشيعة عن الاستحسان بالإجماع : إنه عمل بالإجماع على الحكم بالخصوص ، لا على استحسانه^(١) . لكن يلاحظ أن العمل بالعرف مقبول عند الشيعة إذا وصل الحكم الذي يقوم عليه إلى زمن المعصومين

(١) المرجع السابق : ص ٣٦٣ ، ٣٧٦ .

وأقر من قبلهم ، وعندها يكون إقرار المعصوم هو الدليل ، لا الاستحسان العرفي ، وإقرار المعصوم : من السنة عندهم ، وهذا يطابق ما قالوا في الإجماع . والاستدلال بأثر ابن مسعود « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » ، وإنما هو في تقديرهم لتأكيد قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، أي ما أطبق العقلاء على حسنه فهو عند الله حسن^(١) .

وانتهى الباحث الشيخ محمد تقي الحكيم إلى القول : إن كان المراد بالاستحسان « هو خصوص الأخذ بأقوى الدليلين » فهو حسن ولا مانع من الأخذ به ، إلا أن عده أصلاً في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه له^(٢) .

وفي التطبيقات أو الاجتهادات الفرعية لا أجد لبعض الاجتهادات عند الإمامية تسويغاً إلا بالاستحسان وإن لم يصرحوا به ، أو أنهم يعدونه من قبيل حكم العقل ، أو تقرر بإقرار الإمام المعصوم .

(١) المرجع نفسه : ص ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ٣٧٧ .

فمن المعلوم أن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع فوري ، لا على التراخي ، لكنهم قالوا بجواز إمهال أو تأجيل الشفيع في طلب الشفعة لمدة ثلاثة أيام إذا ادعى الشفيع غيبة الثمن ، فيؤجل ثلاثة أيام^(١) . وسئل الإمام جعفر الصادق عن رجل طلب شفعة ، فذهب ولم يحضر؟ قال : ينتظر ثلاثة أيام^(٢) .

ثانياً- المصالح المرسلة أو الاستصلاح :

اشتهر المالكية بالأخذ بالاستصلاح ، وأقرهم الجمهور^(٣) ، مثل جمع المصحف وتدوين الدواوين وتضمين الصناعات ، وأخذ به الغزالي إن كان المصلحة ضرورية قطعية كلية ، أي من إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال ، ويجزم بحصول المصلحة فيها ، وتكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين ، مثل قتل بعض

(١) انظر شرائع الإسلام للحلي ٧٧٨/٤ .

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ١٣٦/٤ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٩/١ ، الإحكام للآمدي ١٣٨/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢١٢ .

المسلمين الأسارى ، الذين تترس بهم الأعداء ، حتى لا يقتحموا بلاد المسلمين ، ويتذرعوا بدريئة الأسرى أثناء تقدمهم ، ففي ذلك مصلحة عامة للمسلمين ، وحفظ جماعة المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد أو عدد محصور ، ومثل توظيف الخراج على الأرض المملوكة للأغنياء ، إذا خلا بيت المال من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بحاجات الجند ، ولو أشتغل الجنود بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد المسلمين ، فيوظف الخراج دفعاً لأشد الضررين وأهون الشرين^(١) .

أما الشيعة الإمامية : فلا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى حكم العقل على سبيل الجزم ، وما عداه فهو ليس بحجة^(٢) ، واتفق فقهاء الشيعة على منع الفتوى بالمصالح المرسلة^(٣) ، فهم كالشافعية الذين ينكرون

(١) المستصفى ١/١٤٠-١٤٢ .

(٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٣٧٢ ، ٤٠٤ .

(٣) المبادئ العامة للفقهاء الجعفري للشيخ هاشم معروف الحسيني : ص ٣٠٤ ، أصول الاستنباط للعلامة على تقي الحيدري : ص ٢٦٥ .

الاستحسان والاستصلاح ، لأن من استحسن أو استصلح فقد شرع ، وكلاهما متابعة للهوى^(١) ، وهذا في الواقع إنكار للمصالح التي لم يعتبرها الشرع ولو في الجملة ، والأدق أنهم كالغزالي ، يقول المحقق القمي : « والمصالح إما معتبرة في الشرع وبالحكم القطعي من العقل ، من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فقد اعتبر الشارع صيانتها ، وترك ما يؤدي إلى فسادها »^(٢) .

ومثبتو العمل بالمصالح المرسلة - وإن أوهم هذا التعبير شيئاً من اللبس - هم في الواقع يأخذون بها إذا كانت من جنس المصالح التي بنى الشرع الحكم عليها ، وقد استدلوا بأفعال الصحابة واجتهاداتهم ، مثل جمع المصحف وتدوينه بحرف واحد ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتضمن الصناعات ، مع أنهم في الأصل أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس ، منعاً من تهاونهم ، مع حاجة الناس إليهم ، قال الإمام علي كرم الله

(١) مصادر التشريع فيما لا نص عليه للأستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٧٤ .

(٢) القوانين المحكمة ٩٢/٢ .

وجهه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

والخلاصة : اتفق المحققون من السنة والشيعة على أن المصالح المرسلة لا تصلح كالاستحسان دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة ، ولا في مقابل العقل عند الشيعة الإمامية . والعلماء متفاوتون في مقدار الأخذ بها ، فأكثرهم أخذاً بها مالك ويليهِ أحمد ، ثم يليهِ الحنفية ، ثم الشافعي من واقع تفريعات مذهبه ونقول الثقات عنه في تأصيلها . ومع هذا أؤيد الغزالي وابن دقيق العيد في ضرورة الاحتياط في الأخذ بها ، لأن الاسترسال فيها فيه حرج ، يحتاج إلى دقة في الفهم ، وعمق في الاستنباط^(١) .

ويلاحظ أن الإمامية كالشافعية في أن الصانع أو الأجير المشترك كالملاح والمكاري لا يضمن ما يتلف في يده إلا بالتفريط أو التعدي على الأصح ، لأن يده يد أمانة لا يد ضمان^(٢) .

(١) الاعتصام للشاطبي ٣/٣٠٧ ، الموافقات للشاطبي ١/٣٩ .

(٢) شرائع الإسلام للحلي ٢/٤٢٢ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٤/٢٨١ - ٢٨٣ .

ثالثاً- سد الذرائع :

الذريعة كما ذكر ابن القيم في تعريفها وهو أسلم التعاريف : هي كل ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء ، والشيء يقصد به الأحكام الشرعية من طاعة أو معصية . وهذا يشمل سد الذرائع ، أي الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ، لأن الفساد ممنوع ، وفتح الذرائع : ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة ، لأن المصلحة مطلوبة ، قال القرافي^(١) :

« اعلم أن الذريعة كما يجب سدها ، يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج . . » .

أي إذا أدت الذريعة إلى قرينة خير أو عمل مبرور ، كانت مطلوبة ، لأن المصلحة مطلوبة ، وإذا أدت إلى ممنوع هو مفسدة أو مضرة ، كانت ممنوعة ، لأن المفساد أو المضار ممنوع .

(١) الفروق ٣٣/٢ .

ويكون حكم الذريعة أو الوسيلة - كما ذكر القرافي وابن القيم وجماعة - حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة ، فإذا كان الجهاد فريضة ، فكل الأعباء والمتاعب المؤدية إليه يكون المجاهد مثاباً عليها ، لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] . وبما أن الفاحشة حرام ، يكون النظر إلى عورة الأجنبية حراماً ، لأنها تؤدي إلى الفاحشة .

وتكون وسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة ، وهذا مبني على القاعدة المشهورة المقررة عند جماهير العلماء وهي مقدمة الواجب وهي قاعدة : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

وقد اعتبر الإمامان مالك وأحمد مبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه^(١) ، سواء تعينت الوسيلة للغاية أم لم تتعين ،

(١) الموافقات ٣٦١/٢ ، ١٩٨/٤ - ٢٠٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٨ .

ويتفق أكثر الفقهاء على الحالة الأولى . قال ابن القيم^(١) : إن سد الذرائع ربع الدين . ثم أورد حوالي مئة دليل من الآيات والأحاديث على اعتبار الوسائل .

وأخذ بالمبدأ الإمامان أبو حنيفة والشافعي في بعض الحالات ، وأنكرا العمل به في حالات أخرى ، وأنكره ابن حزم الظاهري مطلقاً .

وأخذ الشيعة الإمامية بالذرائع فتحاً وسداً ، وبخاصة إذا كانت بمعنى المقدمة ، فإنهم كالشافعية يعتبرون المقدمة تابعة في حكمها للمقدم له أو الغاية ، على اختلاف في معنى هذه التبعة ، وفي حدودها من حيث الإطلاق والتقييد . وأنكر بعض المتأخرين كالشيخ حسين الأصفهاني والسيد محسن الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي تبعتها للنتيجة أو الغاية في حكمها ، وقرروا أن لها حكمها المستقل المأخوذ من أدلته الخاصة . وانتهى المحقق العلامة محمد تقي الحكيم إلى اعتبار سد الذرائع وفتحها أصلاً في مقابل الأصول على أنها من السنة ، أو العقل أخذاً بقاعدة الملازمة . وانتقد بالتالي

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١٧١ .

اعتبارها عند مالك وأحمد وابن تيمية وابن القيم من أصول الأحكام في مقابل بقية الأصول . وأما ماورد على لسان الشرع مما هو صريح بالردع عن الإتيان بالمقدمات المحرمة ، فهو من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل ، والتأكيد له ، لا أنها أحكام تأسيسية^(١) .

وفي تقديري وتقدير المحققين كالقرافي : أن ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من الأخذ بالذرائع ، لا إشكال في الأخذ به ، مثل النهي في القرآن عن استعمال كلمة « راعنا » في آية ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنظِرْنَا وَأَسْمِعُوا ﴾ [البقرة : ١٠٤] والنهي عن سب آلهة المشركين أمامهم حتى لا يحملهم ذلك على سب الإله الحق في آية : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ومثل الشواهد القولية والعملية الكثيرة من السنة كالنهي عن شتم الرجل أبوي غيره ، حتى لا يكون ذريعة إلى سب أبوي نفسه ، والنهي عن خطبة المعتدة ، كيلا يؤدي إلى

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٤١٠ ، ٤١٤ وما بعدها ، المدخل للفقهاء الإسلاميين لأستاذنا المرحوم محمد سلام المذكور : ص ٢٧٠ .

الزواج في العدة ، والنهي عن بيع وسلف لئلا يؤدي إلى الربا ، والنهي عن قبول هدية المقترض لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية ، فيكون ربا .

وينحصر محل الخلاف في الذرائع في البيوع الربوية أو بيوع الآجال ، ومنها بيع العينة ، لأنه يتوسط في التعامل بالربا عين ، كأن يبيع الشخص سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من المشتري ، بثمن معجل أقل ، فيكون الفرق ربا . لقد حرم المالكية والحنابلة^(١) هذه البيوع بسبب كثرة قصد الناس التوصل بها إلى ممنوع شرعاً في الباطن ، كبيع بسلف ، وسلف بمنفعة ، وروى في السنة حديث يمنع من بيع العينة وهو : « إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله عليهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٢) .

ومنع أبو حنيفة بيع العينة (بيع الشيء بثمن مؤجل أغلى ، ثم شراؤه بثمن معجل أقل) لا بسبب الذرائع ، وإنما بسبب

(١) بداية المجتهد ١٤٠/٢ وما بعدها

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر ، وفي إسناده مقال ، ورواه أحمد عن عطاء ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان (سبل السلام ٤١/٣) .

فساد البيع الثاني لعدم تمام البيع الأول ، وللنهي عن بيع الشيء قبل قبضه . وصحح الشافعي هذا البيع لسلامته في الظاهر واستيفاء أركانه وشرائطه ، وترك ناحية القصد الباطن إلى الله بتقرير الإثم والعقاب الأخروي ، أي أن العقد حرام للنهي عنه ، صحيح في الظاهر ، حتى يقوم الدليل على قصد الربا المحرم^(١) .

وأما الإمامية فيرون في الأصح أو الأشبه كراهة بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه ، وليس البيع حراماً ولا باطلاً ، لأن المشتري باع ما يملكه بمجرد انعقاد العقد^(٢) ، وهم لا يبطلون العقد بالباعث السيئ أو الخبيث .

جاء في المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١٤٦ :
ويصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره ، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك ، وفي الاتجاه الجديد منع الإمام الخميني في كتابه البيع ، والعلامة باقر الصدر كل بيع يتخذ في الظاهر سبيلاً للربا .

(١) مغني المحتاج ٣٧/٢ وما بعدها .

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ ، شرائع الإسلام للحلي ٢٨٥/٢ .

رابعاً- العرف :

العرف : هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه ، وهو بمعنى العادة الجماعية . وقد شمل هذا التعريف العرف العملي والعرف القولي^(١) .

وبعبارة أخرى : العرف : ماتعارفه الناس ، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، ويسمى العادة^(٢) .

والفرق بينه وبين الإجماع : أنه يكفي فيه سلوك الأكثرية من عوام وخواص ، فهو أشبه بالسيرة ، وأما الإجماع فمبناه اتفاق الأمة أو مجتهديها .

وهو حجة في التشريع عند فقهاء السنة إذا كان عرفاً صحيحاً : وهو ماتعارفه الناس دون أن يحل حراماً أو يحرم حراماً ، كتقديم عربون في عقد الاستصناع ، وقسمة المهر إلى مقدم ومؤخر .

(١) أصول الفقه للدكتور الزحيلي ٨٢٨/٢ .

(٢) علم أصول الفقه للأستاذ خلاف : ص ٩٩ .

أما العرف الفاسد فلا يعمل به ، وهو ما تعارفه الناس ، ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، كتعارفهم أكل الربا ، والتعامل مع المصارف الربوية بالفائدة ، واختلاط النساء بالرجال في المناسبات العامة كالحفلات والزفاف ، والرقص والغناء المبتذل .

لذا قالوا : العادة محكّمة ، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي . والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وتطبيقاته . كل ما ورد في الشرع مطلقاً ، ولاضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، كالحرز في السرقة ، والتفرق في البيع ، ووسائل تحقيق القبض في تسلم المعقود عليه أو العوض^(١) .

والأئمة الأربعة بنوا بعض أحكامهم على أعراف زمانهم ، وتتغير الأعراف بتغير الأزمان ، والوقائع متجددة ، والحاجة إلى معرفة حكم الله فيها مستمرة ، لأن شريعة الله تخاطب

(١) الفروق للقرافي ٢٨٣/٣ ، أعلام الموقعين ٨٩/٣ ، رسائل ابن عابدين ١١٥/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠ ، ٨٨ ، تكملة المجموع ٣٢٤/١١ - ٣٢٧ .

الناس في كل العصور^(١) ، لذا قال الإمام علي (ع) : « لم تخل الأرض من قائم لله بحجة » . ورتب الإمامية على هذا القول الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد ، وكذلك مجددو السنة الذين حاربوا التقليد ، وأعلنوا فرضية الاجتهاد ، كالسيوطي في كتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » وكابن تيمية وابن القيم والشوكاني . لكن انتقد العلامة محمد تقي الحكيم هذا الاتجاه بأنه لا موضع لإطلاق وتعميمات العبارات السابقة مثل العادة محكمة ونحوها . ثم صرح بأن العرف ليس أصلاً قائماً بذاته في مقابل الأصول ، وذكر أن مجالاته ثلاثة^(٢) :

١- ما يستكشف منه حكم شرعي فيما لا نص فيه ، مثل الاستصناع وعقد الفضولي ، إذا كان عرفاً عاماً يشمل مختلف الأزمنة والأمكنة ، بما فيها عصر المعصومين . وهذا راجع إلى السنة ، فإنه يرجع للعرف لمعرفة حكم الشارع ، ولا بد من الرجوع إليه .

(١) د . مصطفى الرافعي ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ٤٦٢ .

٢- ما يرجع إليه لتشخيص بعض المفاهيم التي أحال الشارع أمر تحديدها إلى العرف ، مثل لفظ الإناء والصعيد ، وأكثر مصارف الزكاة التي ذكرتها الآية المباركة ، فهي عرفية ، ومنها مصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله . وهذا أمر يتعلق بتحديد المراد من السنة حكماً أو موضوعاً .

٣- تحديد مراد المتكلمين ، سواء أكان المتكلم هو الشارع أم غيره ، ويشمل هذا الدلالات الالتزامية في مراد الشارع إذا كان منشأ الدلالة الملازمات العرفية ، كحكم الشارع مثلاً بطهارة الخمر إذا انقلب خلاً ، فهو ملازم عرفاً للحكم بطهارة جميع أطراف إنائه . ويدخل في هذا القسم تحديد مراد كلام غير الشارع في أبواب الإقرارات والوصايا والشروط والأوقاف وغيرها ، سواء كان العرف عاماً أو خاصاً . وهذا كالمجال الثاني مرجعه إلى السنة ، لأن الشارع أحال تحديد موضوعاته إلى العرف ، كما أحال إليه في تحديد مراد المتكلمين .

والحق أنه لاخلاف في حجية العرف إلا في التكييف بين السنة والشيعة ، فالفريق الأول اعتبروه حجة ، ودليلهم الحاجة والواقع واجتهاد الصحابة . والفريق الثاني لم يسعهم

إلا أن يعترفوا بحجية العرف ، ولكن بإرشاد الشارع ، فالكلام متقارب أو واحد في الجملة . وصرح بعض علماء الأصول من أهل السنة بما يتفق مع كلام الإمامية : إن العرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً^(١) .

خامساً- شرع من قبلنا :

وهو أحكام الشرائع التي أنزلها الله عز وجل على الأنبياء السابقين كإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فصارت ديناً كالحنفية ملة إبراهيم ، واليهودية شريعة موسى ، والنصرانية ديانة عيسى .

وانقسم أهل السنة بشأن هذا المصدر فريقين^(٢) :

-
- (١) علم أصول الفقه للأستاذ خلاف : ص ١٠٢ .
(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٤/٢ ، التقرير والتحجير ٢٠٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ص ٢١٨ وما بعدها ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١٨٠/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٧/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد / ص ١٣٤ ، روضة الناظر ٤٠٠/١ ، أصول الاستنباط للحيدري ص ٢٦٧ ، الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٣٠ وما بعدها ، ٤٣٤ .

الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) يرون أن ما صح من
 شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ في شريعتنا ، من طريق
 الوحي في القرآن أو السنة النبوية ، لا من جهة كتبهم
 المبدلة ، فيعمل به ما لم يرد في شرعنا خلافة ، ولم يظهر
 إنكار له ، لأنه شرع من الشرائع التي أنزلها الله ، ولم يوجد
 ما يدل على نسخه ، فنكون مطالبين به ، لقوله تعالى :
 ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةُ ﴾ [الأنعام : ٩٠] وقوله
 سبحانه ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل :
 ١٢٣] .

وفريق الشافعية ومثلهم الأشاعرة والمعتزلة والشيعة :
 يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا مطلقاً إلا ما أقرته
 شريعتنا ، لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾
 [المائدة : ٤٨] ولأنه لو كان شرع السابقين شرعاً لنا ، لكان
 تعلمه ونقله وحفظه من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار
 النبوية ، ولرجع الصحابة إليه ، في مواضع اختلافهم حيث
 أشكل عليهم ، كمسألة العول ، وميراث الجدة ،
 والمفوضة ، وبيع أم الولد ، وحد الشرب ، وربا النسيئة ،
 ومتعة النساء ، ودية الجنين ، وحكم المكاتب إذا كان عليه

شيء من النجوم ، والرد بالعيب بعد الوطاء ، والتقاء
الختانين ، وغير ذلك من أحكام تقررها الأديان والكتب ،
ولم ينقل عنهم مراجعة التوراة ، ولا يجوز القياس إلا بعد
اليأس من الكتاب^(١) .

ويمكن التوفيق بين الرأيين بأن أدلة المثبتين تدل على
أصل إمضاء الشرائع السابقة وإقرارها ، دون الأخذ بظواهرها
جميعاً ، وإذا أقرت شريعتنا أصل الشرائع كانت حجة ،
وعليها اتباعها على كل حال ، لكن الكتب المتداولة عند
اليهود والنصارى ليست حجة بالنسبة إلينا لتحريفها ، وهذا
متفق عليه .

ولدى التحقيق تبين أن شرع من قبلنا ليس دليلاً مستقلاً من
أدلة التشريع ، وإنما مردود إلى الكتاب أو السنة ، لأنه لا يعمل
به إلا إذا قصّه الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام من غير
إنكار أو تصريح بالقبول ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على
نسخه ، والسكوت عنه لدى جماعة المثبتين في قوة الإقرار في
مجال التشريع^(٢) .

(١) المستصفى ١/ ١٣٤ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٨٤٩ .

وقرر جماعة من الأصوليين كإمام الحرمين الجويني
والمازري والماوردي والشوكاني أنه لا فائدة عملية ولا ثمرة
للخلاف بالنسبة إلينا ، بل يجري مجرى التواريخ المنقولة .

سادساً- مذهب الصحابي :

قول الصحابي أو مذهبه : هو الاجتهاد الصادر عنه قولاً أو
سلوكاً من غير معرفة مستند له .

وفي حجته أقوال ، أشهرها اتجاهان^(١) :

اتجاه الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) : أنه حجة
شرعية مقدمة على القياس ، لما ورد في شأن الصحابة من
أحاديث مثل : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر
وعمر »^(٢) ، « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من

(١) المستصفى ١/١٣٥ ، الإحكام للآمدي ٣/١٣٣ ، مرآة
الأصول ٢/٢٥٠ ، شرح العضد على مختصر المنتهى
٢/٢٨٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ ، أعلام
الموقعين ١/٣٠ ، ٤/١٥٦ ، أصول الاستنباط للحيدري :
ص ٢٦٨ ، الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٤٣٩ - ٤٤٢ .
(٢) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن =

بعدي»^(١) . ولأن احتمال سماعهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم ، ولأن اجتهادهم أقرب للإصابة في الرأي ببركة صحبة النبي ، وإطلاعهم على أسرار التشريع وأحوال التنزيل وأسباب نزوله ، ويتميزون بالعدالة والفضل في السبق للإسلام ، ومناصرتة ، وتثبيت الدين ، وفهم مراميه ومقاصده العامة والخاصة .

واتجاه الشافعية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة : أنه ليس بحجة ، لأن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والمجتهد يجوز الخطأ أو السهو عليه ، فلا يجب على التابعين المجتهد ولا من بعده العمل بمذهبه ، والذي يروى عنه لا يرقى إلى مرتبة الخبر المرفوع ، وكان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم ، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي ، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره ، لما ساغ للتابعين الاجتهاد ، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله .

= ماجه وابن حبان والحاكم عن حذيفة بن اليمان (تلخيص الحبير ١٩٠/٤) .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي وابن حبان والترمذي وصححه ، والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين .

ويلاحظ أن محل النزاع في حجية قول الصحابي هو بالنسبة لغير الصحابة وهم من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم ، لا على مجتهدة الصحابة .

والواقع أن مذهب الصحابي كمشرع مثل القرآن والسنة لا يقبل بحال ، وأما مذهبه كمجتهد فهو كبقية المجتهدين ، يؤخذ من قوله ويرد ، فلا يكون مذهب الصحابي دليلاً شرعياً مستقلاً فيما هو مقول بالاجتهاد المحض ، لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم . ومرتبة الصحبة ، وإن كانت شرفاً كبيراً ، لاتجعل صاحبها معصوماً ، ولا تلازم - كما قال الشوكاني^(١) - بين فضل الصحابة وارتفاع درجاتهم وعظمة شأنهم ، وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله ، وإلزام الناس باتباعه ، فإن ذلك مما لم يأذن الله به ، ولاثبت عنه فيه حرف واحد . فإن كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه ، بأن كان قولاً يخالف القياس ، فيعتبر من السنة ، ولاخلاف فيه ، لأنه لا محمل له إلا سماع خبر فيه .

(١) إرشاد الفحول : ص ٢١٤ .

سابعاً - الاستصحاب :

الاستصحاب يعمل به إذا لم يوجد دليل آخر ، قال الخوارزمي في الكافي : وهو آخر مدار الفتوى . والذي عليه أكثر متأخري الأصوليين أنه من قبيل الأصول لا الأمارات ، وإن كان يختلف عنها من بعض الجهات .

وتعريفه عند الأصوليين^(١) : هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغيره . مثل أن يقال : الحكم الفلاني قد كان ، ولم يظن عدمه ، وكل ما كان كذلك فهو مظلون البقاء لأن الظن حجة متبعة في الشرعيات كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء : بأن الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً ، فيبقى على ما كان عليه .

(١) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ٣٨٩/١ ، كشف الأسرار ١٠٩٧/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٦/٢ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢٨٤/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٠٨ .

وعرفه الأستاذ خلاف بقوله : استبقاء الحكم الذي يثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال ، حتى يوجد دليل يغيره^(١) .

ويسمى هذا الأصل عند متأخري الشيعة بالأصل الاحترازي ، وبذلك يختلف عن الأمانة ، لأن الأمانة تحكي عن الواقع والشارع ، والاستصحاب لا يقرر الواقع فعلاً ، وإنما يأمرك باعتباره واقعاً .

وللعلماء في حجته أقوال ثلاثة^(٢) :

١- مذهب أكثر المتكلمين كأبي الحسين البصري : وهو أنه في نطاق الشرعيات ليس بحجة ، لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل ، فكذلك في الزمان الثاني ، لأنه يجوز أن

(١) مصادر التشريع فيما لا نص عليه : ص ١٢٧ .

(٢) كشف الأسرار ١٠٩٨/٢ ، أصول السرخسي ٢٢٥/٢ ، مرآة الأصول ٢٦٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٢١٧ ، الإبهاج للسبكي ١١١/٣ ، إرشاد الفحول : ص ٢٧٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٣ ، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ٣٨٩/١ وما بعدها ، رسالة في أصول الفقه للسيوطي : ص ٧٦ .

يكون هناك دليل وألا يكون ، أما الحسيات فتجري على أساس الاستصحاب بإجراء الله العادة فيها .

٢- مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية : وهو أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي ، لا للإثبات والاستحقاق ، أي أنه حجة لدفع ما يخالف الأمر الثابت بالاستصحاب ، وليس هو حجة على إثبات أمر لم يقدّم الدليل على ثبوته . فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال ، لإبقاء الأمر على ما كان ، أي أن الاستصحاب لا يثبت به إلا الحقوق السلبية بمعنى بقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل ، دون إثبات حكم جديد ، فالاستصحاب لبراءة ذمة ، ليس بحجة لبراءتها حقاً ، بل يصلح فقط لمداغة الخصم الذي يدعي شغل هذه الذمة ، بدون دليل يثبت دعواه .

٣- مذهب أكثر العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : وهو أن الاستصحاب حجة مطلقاً لتقرير الحكم لثابت ، حتى يقوم الدليل على تغييره ، أي أنه يثبت الحقين لإيجابي والسلبي ، مادام لم يقدّم دليل مانع من الاستمرار . وثمرة الخلاف بين هذا المذهب والمذهب الثاني تظهر في لمفقود ، فإنه في المذهب الثالث يتلقى حقوقاً إيجابية من

غيره ، فيرث من قريبه ، وتثبت له الوصايا ، استصحاباً لحياته ، وتظل على ملكيته الحقوق التي كانت قبل فقده ، وهذا هو الجانب السلبي ، فهو يرث ولا يورث ، وعند الحنفية : لا يثبت له الإرث والوصية من غيره ، فلا يرث ولا يورث .

وللشيعية الإمامية تفصيلات كثيرة في أقسام الاستصحاب ، مفادها أنه معتبر عندهم في الجملة ، إن توافرت فيه أركان سبعة مستفادة من تعريفه ، وهي اليقين ، والشك ، ووحدة المتعلق فيها ، ووحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات (أي اتحاد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة . . إلخ) واتصال زمان الشك بزمان اليقين (أي ألا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر) وسبق اليقين على الشك^(١) .

فيكون الاستصحاب حجة عند أكثر العلماء من السنة والشيعية ، لأن ما فطر عليه الناس وجرى به عرفهم في عقودهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم أنهم إذا تحققوا من وجود

(١) الأصول العامة : ص ٤٥٤ وما بعدها ، ٤٥٧ ، ٤٧٥ .

أمر ، غلب على ظنهم بقاؤه موجوداً ، حتى يثبت لهم عدمه ،
وإذا تحققوا من عدم أمر ، غلب على ظنهم بقاؤه معدوماً ،
حتى يثبت لهم وجوده^(١) .

قال العلامة محمد تقي الحكيم^(٢) : والذي يبدو لي أن
الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع
المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى - ما دامت المجتمعات -
ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قدر للمجتمعات أن
ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال .

وفرّع العلماء على الاستصحاب المبادئ الشرعية الكلية
التالية^(٣) ، وهي : « الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى
يثبت ما يغيره » ، و « الأصل في الأشياء الإباحة » ، و « الأصل
في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق » ، هو استصحاب

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف : ص ١٢٨ .

(٢) الأصول العامة : ص ٤٥٩ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٧ ، ٤٨ ، غاية الأصول :

ص ١٤٠ ، أصول الاستنباط للحيدري : ص ٢١٧ ، العناوين

في المسائل الأصولية للكاظمي : ص ٥٥/٢ ، ٥٩ ، مصادر

التشريع : ص ١٢٩ .

البراءة ، و « اليقين لا يزول بالشك » ، أي لا يرفع حكمه بالتردد ، لكن الإمام مالك لا يجيز الصلاة مع الشك بالطهارة ، ويوجب الوضوء ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة ، فإن الأصل أيضاً بقاء الصلاة في ذمته .

* * *

الخلاصة

يتبين مما تقدم أن هناك جسور التقاء كثيرة بين المذاهب الإسلامية من سنة وشيعة ، سواء في مجال المصادر أم في مجال التفريعات أو الفروع والتطبيقات الفقهية ، مما يدل على وحدة الأمة الإسلامية ، وإمكان توحيدها في كل زمان ومكان ، مادام المصدران الأصليون وهما الكتاب والسنة أساس التشريع .

والخلاف الفقهي بين هذه المذاهب ليس خلافاً جوهرياً يمنع من إمكان التلاقي ، وإنما هو خلاف في الفروع التي لاتضر ، مادام منشؤها الاجتهاد .

والأسس والمصادر الاجتهادية المشتركة كما تقدم كثيرة وواضحة ، كل ما في الأمر : إنما الاختلاف في العناوين والأسماء ، أما في الواقع أو النتيجة فالكل يؤيد بعضهم بعضاً

من حيث لا يدري ، والعبرة عادة بالتأني . وقد تبين لدينا أن العقل المصدر الثالث عند الشيعة الإمامية يوازي المقرر عند فقهاء السنة من المصادر التبعية للتشريع التي هي في الواقع قواعد كلية ، ولا تصلح أدلة مستقلة في مواجهة الكتاب والسنة .

ويلاحظ أن بعض المصادر الأصلية والمصادر التبعية قسمان : قسم يعتمد على النقل وهو مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والعرف ، وقسم يعتمد على العقل وهو القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع والاستصحاب . أما الإجماع فالسابق منه يعتمد على النقل عن المجمعين ، والإجماع الذي يراد عقده يعتمد على العقل والنقل معاً ، لأنه يحتاج إلى معرفة مستند الإجماع ، وبذل أقصى الجهد في تتبع كل ماله صلة بالمسألة التي يراد الإجماع عليها .

ولم أتحدث عن مجال البراءة الأصلية (وهو استواء الفعل والترك في حكم الشريعة) وما قد يلجأ إليه فقهاء من القرعة والاستخارة ، كما لم أتحدث عن الاحتياط الشرعي والعقلي ، لقلة الكلام والخلاف في شأنهما .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
وحدة المصدر التشريعي	٨
مصادر الاستنباط في المذاهب الفقهية	١٠
أقسام الاجتهاد	١٣
مصادر التشريع الاجتهادية	١٤
١- الإجماع	١٤
٢- العقل	٢٠
٣- القياس	٢٦
٤- المصادر التبعية	٣٦
أولاً: الاستحسان	٣٨
ثانياً: المصالح المرسله أو الاستصلاح	٤١

٤٥	 ثالثاً: سد الذرائع
٥١	 رابعاً: العرف
٥٥	 خامساً: شرع من قبلنا
٥٨	 سادساً: مذهب الصحابي
٦١	 سابعاً: الاستصحاب
٦٧	 الخلاصة
٦٩	 الفهرس

* * *